

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/٤٤
التاريخ: ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ

بمعون الله تعالى

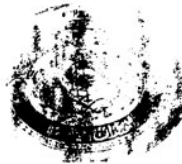
باسم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود نائب ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على الأمر الملكي رقم (١٦٩/ف) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢١ هـ.
وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/ف) بتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/ف) بتاريخ
١٤١٤/٣/٣ هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي
رقم (٩١/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/١٧٢) بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) الفرق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي
اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين)
المنعقدة في مدينة الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ محرم ١٤٣٣ هـ الموافق ١٩ و ٢٠ ديسمبر
٢٠١١ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على الأحكام المتعلقة بعقوبات مخالفات أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته
التنفيذية، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية
المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

**الأحكام المتعلقة بعقوبات مخالفات قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية - الذي اعتمدته المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية في دورته (الثانية والثلاثين) المنعقدة في مدينة الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ محرم
١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٩ و ٢٠١١ م - ولائحته التنفيذية**

أولاً : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى، ومع عدم الإخلال كذلك
بحق المتضرر في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بما يأتي :

١ - غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

٢ - مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (١) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة
الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.

٣ - مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (٢) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة
الثالثة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، مع إغلاق المنشأة (مؤقتاً)
لمدة لا تزيد على تسعين يوماً.

٤ - مضاعفة الغرامة المالية المقررة في الفقرة (٣) من هذا البند في حالة ارتكاب
المخالفة للمرة الرابعة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، مع إلغاء
الترخيص بشكل نهائي.

ثانياً : للجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه الأحكام تضمين قرار العقوبة
النص على نشره في صحيفتين محليتين، تكون إحداها في المنطقة التي يقيم فيها
المخالف، وذلك على نفقته، بعد صدور قرار قطعي، أو بعد صدور حكم نهائي من
ديوان المظالم بات واجب النفاذ مذيلة فيه الصيغة التنفيذية.

ثالثاً : يتولى النظر في المخالفات الناشئة من تطبيق النظام ولائحته التنفيذية، وإيقاع
العقوبات الواردة في هذه الأحكام ؛ لجنة (أو أكثر) يشكلها وزير الزراعة، تتكون من ثلاثة
أعضاء، أحدهم مستشار نظامي، والآخرون من المختصين البيطريين، ويعتمد الوزير
قراراتها. ويجوز التظلم من تلك القرارات أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ٢٠ م

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

قانون (نظام) الرفق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المجلس	: مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
دول المجلس	: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الدولة	: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الجهة المختصة	: الوزارة أو الجهة المسؤولة عن الزراعة والثروة الحيوانية في الدولة .
رئيس الجهة المختصة	: الوزير المسئول عن الزراعة والثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية أو رئيس الجهة المسؤولة .
الموظفون المخولون	: الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولانحتها للتنفيذية ممن لديهم صفة الضبطية القضائية .
الحيوان	: جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك
المنشآت	: أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات وتشمل الأماكن العامة والخاصة .
وسائل النقل	: أية وسيلة يتم من خلالها نقل الحيوانات وتشمل كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي .



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الموافق : ٢٠ / / م

المملكة العربية السعودية - ص ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٢)

- على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الالتزام بما يلي:-
- أ. توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.
 - ب. توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان.
 - ج. معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم.
 - د. عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الإنسان، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.
 - هـ. متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة (٣)

- أ. يحق للموظفين المخولين دخول أي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولانتهه التنفيذ، وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول على إذن مسبق من الجهة المعنية بالدولة.
- ب. يحق للموظفين المخولين الاستعانة بمن يرونه مناسباً لفحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء الاختبارات وأخذ العينات التي يرى أنها ضرورية.
- ج. على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم.
- د. للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حده ، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة.



قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الامانة العامة

الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠٢٠
الموافق : ٢٠ / ١ / ٢٠٢٠

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (٤)

يجب أن تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٥)

يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تقيها بصحة جيدة.

المادة (٦)

يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروط والمواصفات الواجب توفرها في وسائل النقل.

المادة (٧)

يحظر عرض أو الإتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء.

المادة (٨)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أسس وضوابط تنظيم المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى.

المادة (٩)

يحظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة ، ويحق للجهة المختصة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)



قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم :

التاريخ :

الموافق :

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٨٩٠٨٢٩

مادة (١٠)

- ١- يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.
- ٢- ينشأ سجل لدى الجهة المختصة لقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية.

المادة (١١)

تحدد الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة.

المادة (١٢)

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة (١٣)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٤)

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (١٥)

لجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد إيمانه من قبل المجلس الأعلى، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦).



قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم : / / ١٤

التاريخ : / / ٢٠

الموافق : / / ٢٠

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩

المادة (١٦)

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد مائة وثمانون يوما من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

